

قرار

رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤
بشأن قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة اصول للوساطة فى الاوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الاوراق المالية بسجل الهيئة ، وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٠١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) الموافقة على قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة اصول للوساطة فى الاوراق المالية الكائن فى شقة رقم ٢٠١ بالدور الثانى علوى - برج المدينة المنورة - ناحية شارع قناة السويس مع شارع اسكندر المقدونى - المنصورة الدقهلية ، على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص وذلك بشرط استكمال متطلبات القرار ٨٠ لسنة ٢٠١١ خلال شهر على الاكثر من تاريخه والا اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامى



٤٦٠٧٦